

وسائل الشيعة

[253] عن حماد بن عيسى قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يأكل متكئا ثم ذكر مثله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 7 - باب عدم كراهة وضع اليد على الأرض وقت الأكل واستحاب خلع النعل عنده. (30472) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي اسماعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال: كان عباد البصري عند أبي عبد الله (عليه السلام) يأكل فوضع أبو عبد الله (عليه السلام) يده على الأرض فقال له عباد: اصلحك الله أما تعلم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذأ فرفع يده فاكل ثم أعادها أيضا فقال له أيضا فرفعها ثم اكل فأعادها فقال له عباد أيضا فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): لا والله ما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن هذا قط. (30473) 2 - وعن محمد بن يحيى عن (محمد بن الحسين) (1) عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض. الحديث.

(1) يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين

8 و 9 وفي الحديث 7 من الباب 10 من هذه الأبواب. الباب 7 فيه 4 احاديث (1) الكافي 6:

271 / 5. (2) الكافي 6: 297 / 6. (1) في المصدر: محمد بن الحسن. (*)